

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في جامعة الزرقاء رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء  
صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات  
في جامعة الزرقاء رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء  
المجلس: مجلس الدراسات العليا  
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا  
الكلية: الكلية التي تقدم ببرامج دراسات عليا  
القسم: أي قسم في الكلية يقدم ببرامج دراسات عليا  
لجنة المجلس: اللجنة الدائمة للدراسات العليا  
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية  
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم  
البرنامج: برنامج الدراسات العليا

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري الماجستير: الشامل والرسالة على النحو التالي: -

أ. برنامج الماجستير (مسار الشامل):

دراسة المواد الإجبارية من مستوى 700 وعددها (24) ساعة معتمدة حداً أدنى بنجاح.

دراسة (9) ساعات معتمدة حداً أقصى من مستوى 700 من المواد الاختيارية بنجاح.

النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد بمعدل لا يقل عن (75%).

ب. برنامج الماجستير (مسار الرسالة)

دراسة المواد الإجبارية من مستوى 700 وعددها (15) ساعة معتمدة حداً أدنى بنجاح.

دراسة (9) ساعات معتمدة حداً أقصى من مستوى 700 من المواد الاختيارية بنجاح.

إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع

المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

**المادة (4):** أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة وتحدد هذه المواد على طلب القبول.

ب. لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب تجاوز هذه المدة لأسباب يقدرها المجلس ويوافق عليها.

**المادة (5):** أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة مجلس العمداء، ويعدّ الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ج. الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية.

**المادة (6):** أ. مع مراعاة الحد الأدنى لمدة الحصول على الدرجة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى 6 ساعات معتمدة.

ب. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع لأغراض البحث العلمي والتدريب والتخرج.

### القبول

**المادة (7):** يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بعد أخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة.

**المادة (8):** يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:

أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن " جيد " أو ما يعادله من جامعة معترف بها.

ب. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالإنظام.

ج. أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة لتخصصه في البرنامج الذي

يرغب بالالتحاق به.

د. اجتياز امتحان التوفل TOEFL أو ما يعادله وفقاً لمتطلبات التعليم العالي.

هـ. يحدد المجلس التخصص أو التخصصات المناسبة للالتحاق بالبرنامج، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتتسبب من لجنة الدراسات العليا.

و. يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم، على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرنامج الدراسات العليا.

ز. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتُعدّ جزءاً منها.

ح. يمكن قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول في برامج الماجستير شريطة دراسته (3) مواد من مواد برنامج الماجستير الذي قُبل فيه خلال الفصل الأول للالتحاق يحددها القسم المراد بالالتحاق به، وتكون موجودة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص وفي نهاية الفصل الأول يتم تحديد وضع الطالب فإما أن يستمر في البرنامج وتحسب المواد الاستدراكية التي درسها في خطته، وذلك إذا حقق الشرطين التاليين:

1. أن لا تقل علامته في كل مادة عن 70%.

2. ألا يقل معدله التراكمي للمواد الاستدراكية التي درسها عن 75%.

وإما يُعتبر قبول الطالب في البرنامج لاغياً إن لم يحقق هذين الشرطين.

ط. يمكن قبول الطالب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً في برنامج الماجستير.

ي. في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشرط الوارد في (1)، يشترط أن لا تزيد نسبة

الطلبة المقبولين في (8،9) أعلاه عن (20%) من إجمالي المقاعد المخصصة في كل برنامج.

أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر من دائرة القبول التسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تصدر دائرة القبول والتسجيل قوائم بأسماء المقبولين في البرنامج، بناءً على تتسبب من لجنتي القسم والكلية.

أ. لا يجوز أن يُسجل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

ج. يعدّ مساراً (الماجستير برسالة) و (الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً

ولا يجوز للطالب الذي فصل من احد المسارين أن يُقبل في المسار الآخر.

المادة (9):

المادة (10):

د. لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم للدراسة فيه إلى برنامج آخر في الجامعة إلا بموافقة المجلس ويتوجيه من القسم وتنسيب من الكلية المنتقل إليها.

### لجان الدراسات العليا ومهامها

أ. المادة (11): تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص، وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض

إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

1. رئيس القسم /رئيساً.
2. ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة ان تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، على أن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم.
3. التوصية بنتائج امتحانات المواد الدراسية.
4. تقديم المقترحات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية.
  - إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
  - مشاريع الخطط الدراسية.
  - تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
  - إقرار مشاريع الرسائل.
  - اختيار الأعضاء الداخليين في لجان المناقشة.
  - اقتراح مواعيد المناقشة.
  - تنظيم شؤون الامتحان الشامل.

أ. المادة (12): تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية

المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

1. عميد الكلية /رئيساً (أو من يفوضه من نوابه).
2. رؤساء الأقسام.
3. عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ.

ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (2) من المادة (12) من هذه التعليمات والتنسيق بها للمجلس.
3. تتولى لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص اقتراح قائمة تتألف من ثلاثة أعضاء خارجيين، ليختار أحدهم عضواً خارجياً في لجنة المناقشة. تقوم لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص بإرسال نسخة من الرسالة إلى عمادة الدراسات العليا، وفي مدة لا تقل عن (3) أسابيع قبل التاريخ المقترح للمناقشة، وذلك لإرسالها إلى العضو الخارجي في لجنة المناقشة.
4. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية.
5. تقوم لجنة المجلس بمهمات لجنة القسم في حالة عدم وجودها.

أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للدراسات العليا) تفوض إليها بعض صلاحيات المجلس

المتعلقة بالدراسات العليا. وتتكون اللجنة من:

1. العميد / رئيساً.
2. اثنين على الأقل يختارهما المجلس من بين الأعضاء عمداء الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا.
3. ويمكن للجنة استدعاء مشرفي الرسائل الذين تعرض عليهم الخطط التي يشرفون عليها.

ب تشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. إقرار خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المختلفة، واعتمادها.
2. إقرار الرسائل العلمية واعتمادها.
3. اعتماد مواعيد مناقشة الرسائل، و كذلك اعتماد تشكيل لجان المناقشة.
4. التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا، والتنسيق بتخريجهم من قبل مجلس العمداء.

#### الانتقال و التحويل

المادة (14): يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج من جامعة أخرى، في

حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على ألا يقل

معدله التراكمي عن ( 75% ) أو ما يعادلها.

**المادة (15):** أ. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

ب تتم الموافقة على قرار الانتقال بقرار من:

1. العميد.
2. عميد كلية التخصص.
3. رئيس قسم التخصص.
4. مدير دائرة القبول والتسجيل.

**المادة (16):** أ. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب حسابها ما يلي:-

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، على ألا تقل نسبة محتواها العلمي عن 75% من المادة المناظرة.
2. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (80%) أو ما يعادلها، وألاً يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.

ب. تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر: -

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة.
2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة.
3. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسبة عن (9) ساعات معتمدة.

ج. لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها، إلا إذا نُصَّ على ذلك.

د. لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) درسها أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

هـ. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من عميد الكلية المعني، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.

- و. 1. يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامع، أو المقبول فيها، وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى، ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.
2. إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد (دراسة خاصة) في

الجامعة، يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.

3. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

**المادة (17):** أ. مع مراعاة المادة (16) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من عميد الكلية المختص، بناءً على توصية من لجنتي القسم و الكلية المختصتين، وشريطة ألا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.

ب. لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

**المادة (18):** أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ب. 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (75%) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً بحسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجب تزويد عمادة الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس، بحسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل التالي.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له المواد جميعها التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

#### المواد والعلامات والامتحانات

**المادة (19):** أ. يخصص الرقم (798) للامتحان الشامل.

ب. يخصص الرقم (799) للرسالة.

**المادة (20):** أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (75%).

ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (75%) إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة الدراسة.

**المادة (21):** الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (70%)، وأما المواد الاستدراكية من



مستوى البكالوريوس، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح.

**المادة (22):** أ. مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات تحسب علامات المواد جميعها التي يدرسها الطالب في

الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (100) حداً أعلى إلى (50) حداً أدنى.

**المادة (23):** يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي:

أ. علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل

ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً

وتقارير وبحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من

العلامة النهائية.

ب. علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%).

ج. يستثنى مما ورد في البندين (1 و2): مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم،

والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة

تحددها الأقسام المعنية.

**المادة (24):** أ. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة
ممتاز	100-84
جيد جداً	83.9-80
جيد	79.9-75
مقبول	74.9-70
راسب	أقل من 70

ب. يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطى

النقاط بالمعدل التراكمي التقادير التالية:

التقدير	العلامة
ممتاز	100-84
جيد جداً	83.9-80
جيد	75-79.9
راسب	أقل من 75

**المادة (25):** على الطالب أن يقدم خطة الرسالة نهاية الفصل الثالث لالتحاقه بالجامعة، أو بعد النجاح في (15) ساعة معتمدة، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عند تقديم الخطة عن (75%).

### الامتحان الشامل

**المادة (26):** يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية و التطبيقية في ميدان تخصصه.

**المادة (27):** تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص و ألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع و القراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها يتم اختيارها من أعضاء هيئة التدريس المختصين بالامتحان الشامل للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من عميد الكلية المختص.

**المادة (28):** يتكون الامتحان الشامل من ثلاث أوراق تقدم في ثلاث جلسات مدة كل جلسة منها ساعتان، ويعقد الامتحان مرتين في العام الدراسي الواحد حداً أدنى، وعلى الطالب أن يتقدم لدخول هذا الامتحان بحسب النموذج المعد لذلك.

**المادة (29):** أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة الا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيمكن بقرار من عميد الكلية المختص وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.

ج. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%) على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يُفصل من برنامج الماجستير:

هـ. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل

مرة يتقدم فيها للامتحان.

**المادة (30):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

### المواظبة

**المادة (31):** أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعد علامته في تلك المادة (هـ) هاء، و عليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يعد الطالب منسحباً من المادة أو المواد.

**المادة (32):** تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

**المادة (33):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملحوظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان مُعوّض للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو إذا كان الطالب منقطعاً بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

### الانسحاب

**المادة (34):** أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة بحسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد وحدة القبول والتسجيل.

ب. يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحسب هذه المادة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد كلية المواد التي سجلها في الفصل الموافقة على الانسحاب، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(7) أسابيع من

- بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. يجوز لمجلس العمداء الموافقة على الانسحاب من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
- هـ. لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (75%).

### التأجيل

**المادة (35):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا واحدا على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبِل فيه وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل.

**المادة (36):** يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن مجلس العمداء إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين، وفي كلتا الحالتين لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

**المادة (37):** إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلا أو مؤجلا لذلك الفصل، يُعدّ تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة وذلك وفقا لما يأتي:-

- أ. **عميد كلية التخصص:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا، ويُعدّ هذا الانقطاع تأجيلا، ويُحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- ب. **مجلس العمداء:** إذا تجوز الانقطاع فصلا دراسياً واحداً، وقبلت الجهة المختصة عذره ويُعدّ هذا الانقطاع تأجيلا، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

### الانقطاع

- المادة (38):** يَعد الطالب منقطعاً إذا أُلغى تسجيله لأي سبب، أو إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلا لذلك الفصل.
- المادة (39):** إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر مفصولا من الجامعة، إلا إذا كان انقطاعه بعذر قهري يقبله المجلس.

### الإنذار والفصل

- المادة (40):** ينذر الطالب في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي، وهو (75%) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، وذلك باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة،

أو بعد تغيير تخصصه.

ب. إذا رأى مجلس كلية التخصص - بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنتي القسم والكلية - أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

أ. يُعدّ الطالب مفصولاً في الحالات التالية: **المادة (41):**

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

3. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

5. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل من الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ج. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني "تبليغاً" بالمعنى القانوني.

**المادة (42):** يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة

الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (75%) نقاط وفق الشروط التالية:

أ. لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (70%).

ب. مع مراعاة المادة (21/ب) أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، وبحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

#### الإشراف

أ. يصدر المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين **المادة (43):**

المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ب. تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار خطة الرسالة من جهة، وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.

أ. المادة (44): يحق لكل عضو هيئة تدريس الإشراف على طلبة الماجستير (مسار الرسالة) شريطة أن يكون قد نشر (أو قبل له بحثان للنشر) على الأقل، وأن يكون أحدهما على الأقل منفرداً أو باحثاً رئيسياً، بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وألا يكون البحث مستلاً من رسالته للماجستير أو الدكتوراه.

ب. ألا يزيد عبء الإشراف على (3) طلبة للأستاذ المساعد وعلى (6) طلبة لكل من الأستاذ المشارك والأستاذ.

ج. مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس القسم وبموافقة لجنة الدراسات العليا فيه، تعيين مشرف مشارك من غير العاملين في الجامعة، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل، وتطبق عليه شروط الإشراف، وذلك وفق أسس تعتمدها عمادة الدراسات العليا

د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المختصتين، وقرار من مجلس الدراسات العليا.

المادة (45): يقرر المجلس، بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وباقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب.

المادة (46): يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

أ. المادة (47): يجوز بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.

ب. يجوز في حالات خاصة للمجلس، بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب إذا كان الإشراف مشاركاً.

أ. المادة (48): يحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي

الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيِّن فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

ب. إضافة للعدد المقرر في الفقرة (ب من المادة 44) يجوز في حالات خاصة لعضو هيئة التدريس أن يشرف على طالب جديد أو أكثر إذا ما استنفذت الفترة المحددة في البند (أ) بأعلاه، شريطة أن يبقى المشرف ملتزماً بالإشراف على طلبته القدامى الذين يشرف عليهم إلى حين مناقشتهم أو حتى انتهاء المدة المقررة لهم.

ج. يصرف للمشرف مكافأة مالية عن كل رسالة تولى الإشراف عليها، وفقاً لقرارات يصدرها مجلس العمداء بهذا الخصوص.

د. مع مراعاة الفقرة (أ) بأعلاه يصرف للمشرف مكافأة مالية يحددها مجلس العمداء إذا نشر الطالب (أو قبل للنشر) بحثاً واحداً في مجلة علمية معتمدة.

### لجنة المناقشة

المادة (49): تتكون لجنة المناقشة من:-

أ. المشرف/ رئيساً بشرط أن لا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج. عضوي هيئة تدريس على الأقل من الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف

د. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بالرسالة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (50): إذا كان المشرف على الرسالة أستاذاً مساعداً يتولى رئاسة لجنة المناقشة عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة من بين أعضائها المحليين.

المادة (51): أ. تُعَيَّن لجنة المناقشة، ويحدد موعدها، بقرار يصدر من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، بعد الاستئناس برأي المشرف.

ب. يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

### مناقشة الرسالة

المادة (52): يتولى ممثل الدراسات العليا مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة، ويقدم تقريراً عنها للمجلس وفق نموذج خاص يُقرّه المجلس.

المادة (53): تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:-

أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته

ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

1. ناجح.
2. ناجح بعد تعديلات طفيفة.
3. ناجح بعد تعديلات جوهرية.
4. راسب.

ج. إذا كانت نتيجة المناقشة (ناجح) مع تعديلات طفيفة، على الطالب أن يجري تلك التعديلات اللازمة في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، أما إذا كانت النتيجة (ناجح) مع تعديلات جوهرية، فعليه أن يجري تلك التعديلات اللازمة في مدة اقلها شهران.

د. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (51) من هذه التعليمات.

هـ. يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية.

#### منح الدرجات

المادة (54): أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (55): على طالب الماجستير أن يفوض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كليا أو جزئيا بأشكال مختلفة (ورقيا أو على شريط أو الكترونيا) وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الالكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (56): يتولى عميد كلية التخصص أية صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (57): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (58): الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.